

الصفة وأثرها في الأحكام المالية

دراسة فقهية تأصيلية

د. عثمان رمضان الهبي - كلية الدراسات الإسلامية - جامعة مصراتة

توطئة

حث الشرع على الكسب الحلال والسعي في طلب الرزق وفق الشرع، فقال تعالى (هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور)، ولأهمية الحلال والحرام وجّه الله سبحانه الخطاب إلى الرسل ومن ورائهم أمهم، بتحري الحلال، فقال تعالى: (يا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ)⁽¹⁾، وحث النبي ﷺ الأمة على تحري الحلال، والبعد عن أكل المال بالباطل فقال ﷺ في خطبة حجة الوداع: (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، فأعادها مراراً+)⁽²⁾.

إن أهمية معرفة حلية تملك المال، أهم من كسبه، فالحرص على الحلية يرضى ربنا تعالى، وبه نتنعم بالمال وفق شرع الله تعالى، وبذهاب الحلية بالإهمال والجهل والطمع وغيره، نقع في نكد الدنيا وعذاب الآخرة، وإن من منزلقات الكسب الحرام التي يلاحظ توسعها خصوصاً في الظروف الأخيرة، الكسب بالصفة المفقودة، فيقبض الشخص المال بصفة هي في حقيقة الأمر غير متوفرة فيه، ولو علم فقدها لما نال ذلك المال، ومما لا شك فيه أن الصفة تؤثر في أحكام المال وجوداً وعدمًا، ولتجلية هذه المسألة أحببت الكتابة فيها، مبينا أحكام الصفة التي يترتب عليها أحقية المال، وتطبيقات توضيحية على ذلك، وقد رأيت تقسيم البحث إلى مطلبين، المطلب الأول: أحكام الصفة المالية، والمطلب الثاني نماذج من تطبيقات الصفة المالية، وفيما يلي تفصيلات ذلك بإذن الله تعالى.

(1) سورة المؤمنون الآية رقم (51).

(2) صحيح البخاري (مع فتح الباري)، (684/3)، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، حديث رقم: (1739).

المطلب الأول: أحكام الصفة المالية:

قبل النظر في أحكام الصفة المالية، لا بد من بيان المقصود منها؛ لذلك نقول: الصفة في اللغة: الحال التي عليها الذات، جاء في التعريفات: الصفة هي الاسم الدال على بعض أحوال الذات، وفي المعجم الوسيط: الصفة هي الحالة التي يكون عليها الشيء من حليته ونعته كالسواد والبياض والعلم والجهل. أما المال فهو كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان⁽¹⁾. إذا علمنا ذلك فما المعنى المقصود من الجمع بين اللفظين في هذا البحث؟

المقصود من هذا المركب- الصفة المالية- هي الصفة التي يجوز بها المكلف مالا ما، بمعنى أن الشخص اتصف بصفة أهلته لكسب مال ما بتحققها فيه، ويسلب منه هذا الحق بتحقق سلب الصفة منه، فمدار استحقاقه المال الصفة التي قامت به وجودا وعدما.

وبالنظر من الناحية الأصولية فإن من المتفق عليه بين العلماء أن الحكم إذا علق بصفة من صفات الذات فإن اللفظ يدل على ثبوت الحكم للذات عند وجود هذه الصفة، ولكنهم اختلفوا في أن اللفظ هل يدل كذلك على نفي الحكم عن الذات عند انتفاء هذه الصفة أو لا يدل على ذلك، فمذهب الجمهور العلماء أن الحكم إذا علق بصفة من صفات الذات فإن اللفظ يدل على ثبوت الحكم للذات عند وجود هذه الصفة، ويكون حجة على ثبوت نقيض ذلك الحكم عند انتفاء الصفة، وذهب جمهور الحنفية إلى أن الحكم إذا علق بصفة من صفات الذات فإن اللفظ يدل على ثبوت الحكم للذات عند وجود هذه الصفة، ولا يكون حجة على ثبوت نقيض ذلك الحكم عند انتفاء الصفة، بل يكون النص ساكتا عن بيان حكمها، فيبحث عن حكمها بأي دليل من الأدلة الشرعية التي منها أن الأصل في الأشياء الإباحة.⁽²⁾

(1) ينظر التعريفات للجرجاني (220)، والمعجم الوسيط (1079/2) مادة و ص ف، والمصدر نفسه (927/2) مادة م و ل.

(2) ينظر لباب الحصول في علم الأصول (620/2-623)، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب (515/1-519) وأصول الفقه لأبي النور

زهير (114/2 ، 115).

ويمكن القول إن الصفة التي سماها البحث صفة مالية يثبت بوجودها الحكم الشرعي، ويتنفي بانتقائها، ويعتمد البحث في ذلك على جملة من الأدلة الشرعية من بينها مفهوم المخالفة.⁽¹⁾ ومن الأدلة على ذلك قول الله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)، فهؤلاء مخصوصون بالزكاة دون غيرهم⁽²⁾، وذلك لقيام صفات مالية، أي صفات تستحق بها أموال.

وروى الترمذي أن رسول الله ﷺ قال: (لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى)⁽³⁾، وهذا معنى القول إن الصفة التي يستحق بها المال، إن كانت مدعاة فهي باطلة شرعا، والمال المترتب عليها حرام، وهو ذاته ما عنته الآية الكريمة حيث قال تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْأَلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِنَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)⁽⁴⁾، قال القرطبي في تفسيره: من أخذ مال غيره لا على وجه إذن الشرع فقد أكله بالباطل، ومن الأكل بالباطل أن يقضي القاضي لك وأنت تعلم أنك مبطل فالحرام لا يصير حلالا بقضاء القاضي لأنه إنما يقضي بالظاهر وهذا إجماع في الأموال)⁽⁵⁾.

فتبين مما سبق أهمية الصفة المستحق بها المال، وضرورة الإحاطة بأحكامها، ولذلك يمكن القول إن الصفة لها اليد الطولى في اكتساب المال فهي لها أثر في الأحكام المالية، ويمكن أن تحقق الصفة وتترتب عليها أموال ناشئة منها، وقد تتحقق الصفة وتحصل بها أموال خارجة عنها، وقد تدعى الصفة ظاهرا وتنعدم باطنا، وتتحصل بها أموال بناء على ظاهر الحال، وليبيان ذلك علينا أن نتبع الأقسام التالية:

القسم الأول: أموال ناشئة من صفة حقيقية ناشئة عن الذات:

(1) ينظر الفروق (1135/4)

(2) ينظر أحكام القرآن لابن العربي (536/2)، وأحكام القرآن للقرطبي (141/8).

(3) سنن الترمذي (146)، كتاب الزكاة، باب ما جاء من لا تحل له الصدقة، حديث رقم (652)، وقال الألباني صحيح.

(4) سورة البقرة الآية رقم (188).

(5) الجامع لأحكام القرآن (304/2).

والمقصود من العبارة أن الصفة صحيحة وهي قائمة بصاحبها حقيقة لا ريب فيها، ونتيجة لذلك اكتسب صاحبها أموال نتيجة لتفعيل هذه الصفة واستثمارها، ويمكن تقسيمها من حيث المشروعية وعدمها إلى ما يلي:

صفة حقيقية جائزة وصفة حقيقية محرمة.

أولا/ صفة حقيقية جائزة:

أما الصفة الحقيقية الجائزة فهي ما أباحها الشارع، ويسرها لعباده، وتلك كل صفة محمودة شرعا، وكان المتصرف بها أهلا لها، ومتبعا فيها الأحكام الشرعية، وهي تعم سائر الصفات التي تجلب الخير للعباد من فلاحه وصناعة وتجارة وغيرها، فإذا صدق الاتصاف والتزم الشرط الشرعي في صفة كريمة، فإن ما ترتب عليها من مال فهو حلال؛ لأنها صفة مباحة واتصاف المكلف بها اتصاف مشروع، فيصح القول عندها إن ناتجها مباح وحلال، فالمعادلة صحيحة والنتيجة صحيحة تبعا لذلك، صفة مشروعة واتصاف مشروع يثمر كسبا مشروعاً، جاء في صحيح البخاري أن النبي ﷺ قال (ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده)⁽¹⁾، وهو خير الحلال لأنه عمل اليد كما هو نص الحديث⁽²⁾. وهنا تحققت الصفة في الموصوف فكان الناتج حلالا.

ويشترط لصحة تملك المال تحقق الصفة في المكلف إذا كان نشوء المال متعلق بصفة قائمة بذاته، فكونه مثلا نجارا، لا بد من تحقق هذه الصفة فيه، ولا بد من تحقق الصفة في الصنعة إذا كانت الصفة متعلقة بها؛ لذلك اشترط الفقهاء تحقق الصفة في المبيع التي يتأثر بيعه بها وجودا وعدمها، جاء في صحيح مسلم قول النبي ﷺ: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو قال حتى يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما)⁽³⁾، قال النووي في شرحه (أي بين كل واحد لصاحبه ما يحتاج إلى بيانه من عيب ونحوه في السلعة والثمن وصدق في ذلك وفي الإخبار بالثمن وما يتعلق بالعوضين ومعنى محقت بركة بيعهما أي ذهبت بركته وهي زيادته ونماؤه

(1) صحيح البخاري (مع فتح الباري)، (4/349)، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، حديث رقم (2072).

(2) ينظر المجموع شرح المهذب (9/41)

(3) صحيح البخاري (مع فتح الباري)، (4/356)، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما، حديث رقم (2079).

(1)، وهذا هو بيان الصفة في المبيع، ولا شك أن البيع يرد بكتمان العيب، والمال الذي أخذ بهذا الكتمان لا يجوز، وذلك لاختلال الصفة التي هي مدار هذا الكسب، وهذا ما عناه البحث بالصفة المالية في أداة الكسب، ولذلك ترى نصوص الشرع تجتمع على التحذير من اختلال الصفة التي يكتسب بها المال ومن ذلك الذات التي يجني بها المال فنهى عن تلقي الركبان وعن النجش وعن الكتمان وغير ذلك⁽²⁾ لذلك قال الفقهاء: لا يجوز للبائع أن يكتم من سلعته شيئاً لو ذكره لكرهه المشتري، وكل ما نقص من ثمنها فهو عيب فيها⁽³⁾ والإجماع منعقد على تحريم الغش والتدليس في البياعات⁽⁴⁾. وذلك كله لسلامة الصفة التي يكتسب بها المسلم المال. ثانياً/صفة حقيقية محرمة:

الصفة الحقيقية المحرمة هي تلك الصفة القائمة بالذات، التي جاءت الشريعة بمنعها، وتحريم الاتصاف بها، ومن هنا فالصفة التي لا يبيح الشارع للمكلف الاتصاف بها، لا يبيح ما اكتسب بها من مال، فما بني على باطل فهو باطل، والأثر يتعلق حكمه بأصله الناتج عنه، والشرع حكيم، إذ لو يتتبع المرء تحريم تلك الصفات، فسيراها تنطوي على الضرر والضرار، ولا يهم اكتساب بعض المنافع منها، لأنه لا تجد شيئاً تمحض خيره أو شره، ولكن المعتبر هو ما اعتبره الشرع خيراً، وإن تعلق به ضرر ملموس، والقاعدة العظيمة تقول: درء المفسد مقدم على جلب المصالح، ومن الصفات المحرمة صفة المقامرة، فالمقامر صفة مالية، لكنها صفة محرمة شرعاً، فما نتج عن هذه الصفة فهو كسب حرام، وإن كان المقامر قد تحققت تلك الصفة حقيقة لا ادعاء، لكنها ملغاة شرعاً، ولا يعتبر ما سيحني بها من منافع نتيجة لهذه الصفة، فهي غير معتبرة شرعاً، وقد مضى قول أهل العلم: المعدم شرعاً كالمعدم حساً، ويرى ذلك جلياً في قوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا)⁽⁵⁾، فقد قررت الآية المنفعة، ولكن لم تعتبرها، ولا خير في منفعة جرت شراً عظيماً، ولينظر إلى قوله تعالى: (وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا

(1) شرح النووي على صحيح مسلم (346/5).

(2) ينظر المعونة (762/2).

(3) ينظر البيان والتحصيل (263/4).

(4) ينظر شرح التلحين (615/5).

(5) سورة البقرة الآية رقم (219).

عَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ⁽¹⁾، فإن الغلoul صفة حقيقية في ذات الغال، ولكنها محرمة، وما نتج عنها من مال فهو حرام، فالغال إذا متلبس بصفة محرمة حقيقية، فما اكتسب منها فهو حرام، يقول ابن عبد البر رحمه الله تعالى (فكل من غل شيئاً في سبيل الله أو خان شيئاً من مال الله جاء به يوم القيامة إن شاء الله والغلoul من حقوق الآدميين ولا بد فيه من القصاص بالحسنات والسيئات ثم صاحبه في المشيئة)⁽²⁾، وقد بين العلماء وجوب رد ما غل⁽³⁾، وذلك لأنه كسب ناتج عن صفة وإن كانت حقيقية لكنها محرمة، ومن أمثلة الصفة المالية المحرمة بيع الجارية على أنها مغنية، فقد نص الفقهاء على حرمة بيع الجارية على أنها مغنية وذلك لحرمة الغناء فاتخاذ صفة مالية يتبع أصله في التحريم كما جاء في الحديث (لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وإن الله عز وجل إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه)⁽⁴⁾، ومن هنا قال الفقهاء يجب بيعها بدون وصف الغناء، ويحرم المال الذي يتخذ على هذه الصفة، قال الشيخ خليل معقبا على مسألة بيع الجارية على أنها مغنية: (وينبغي أن يقيد ما قالوه: من أنه ذكر أنها مغنية لم يجز شراؤها بما إذا كان القصد من ذلك زيادة الثمن، وأما إن كان القصد التبري فيجوز)⁽⁵⁾، وإنما نص على حرمة القصد إلى زيادة الثمن بذكر صفة الغناء لأنه صفة محرمة فماليتها محرمة كذلك. والله أعلم.

القسم الثاني: أموال ناشئة من صفة خارجة عن الذات:

ويقصد بما تلك الصفة التي يتصف بها المكلف ويكسب بها مالا بناء على تحققها به، هذا المال غير ناشئ عن ذات المكلف ولا سعيه كما هي الحال في القسم الأول، بل هو يكسبه من عطايا واجبة أو تطوعية، بناء على نظرة المنفقين له بما يرون فيه من قيام تلك الصفة التي تجيز له تلك العطايا، فهي إذا صفة يتحصل بها المتصف بما على مال تبعها لها، ويحرم منه بمجرد انتفاء تلك الصفة عنه بما يُرى من المظاهر والقرائن، فهذه الصفة تعتمد على توفرها أموال الزكاة المختلفة

(1) سورة آل عمران الآية رقم (161).

(2) التمهيد (1/344، 345).

(3) ينظر شرح النووي على صحيح مسلم (6/385).

(4) مسند الإمام أحمد، (3/197، 198)، مسند عبد الله بن عباس، حديث رقم (2678)، وقال أحمد شاعر إسناده

صحيح، والمعجم الكبير للطبراني (12/200)، أحاديث عبد الله بن عباس، حديث رقم (12887).

(5) التوضيح (5/240).

والعطايا الفردية والجماعية، والمساعدات والمنح، وخطرها عظيم، لأن الخلل فيها والتلاعب بها يؤدي إلى فساد عظيم، لا يقل خطرا على ما سلف ذكره في القسم الأول، إن لم يكن أعظم خطرا، فباختلال ميزان هذه الصفة المالية العطاءية، يقع ضرر عظيم على شريحة كبيرة من أبناء المجتمع، هم في غالب أمرهم من الضعفاء والمحتاجين الذين تضيع حقوقهم في غالب الأمر عند اهتزاز المعايير، من دون أن تكون لهم القدرة في الدفاع عنها، بخلاف القسم الأول فإن الذي يقع عليه الضرر له القدرة على الدفاع عن نفسه، لأنه يرى أنه دفع مالا، ويستحق ما يترتب على ذلك الدفع، أما هذا القسم ففيه من ينتظرون الإحسان وليس لهم يد المدافعة، وإن في الاستشهاد بتقديم الوصية على الدين في القرآن الكريم مع أن الدين مقدم على الوصية عند تقسيم التركة خير بيان لما أردنا قوله، قال تعالى: (مَنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ) ⁽¹⁾، قال القرطبي (إنما قدمت الوصية إذ هي حظ مساكين وضعفاء وآخر الدين إذ هو حظ غريم يطلبه بقوة وسلطان) ⁽²⁾. ومن هنا يمكن القول بأن هذه الصفة نوعان هما: صفة حقيقية، وصفة وهمية وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولا: الصفة الحقيقية:

تحقق الصفة في الشخص الراجي بما عطاء ما، هو ما قصد به هنا بالصفة الحقيقية، بمعنى أن الصفة تطابقت في الواقع مع الموصوف باطنا وظاهرا، فما دامت الصفة حقيقية في ذات المعنى، فإن المال المتحصل عليه وفق تلك الصفة حلال طيب، لأنه وافق شرطه، ومن أمثلة ذلك وصف الفقر مثلا إذا تلبس به شخص ما، وكان التلبس به على الحقيقة، فإن مال الزكاة المدفوع له بناء على هذه الصفة مشروع في حقه، بل هو نزل منزله المقصود له، جاء في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن قال: (إنك تقدم على قوم أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فإذا فعلوا الصلاة فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم وترد على فقرائهم فإذا أطاعوا بما فخذ منهم وتوق كرائم أموالهم) ⁽³⁾، فمن اتصف بصفة الفقر في

(1) سورة النساء الآية رقم (11).

(2) أحكام القرآن للقرطبي (64/5).

(3) صحيح البخاري (مع فتح الباري)، (386/3)، كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، حديث رقم (1458).

الباطن والحقيقة كانت له صفة مالية يستحق بها من مال الزكاة، ومن ذلك شرط الواقف فمن أوقف على طلبة العلم مثلاً وفقاً، يكون ريعه للموقوف عليهم، فمن توفرت فيه الصفة في الحقيقة والواقع كانت له الصفة المالية التي تكسبه مالا وفق شرط الواقف، ومعلوم عند الفقهاء أن شرط الواقف كنص الشارع ما لم يخالف الشرع⁽¹⁾، قال ابن شاس: (ولو قال: حبست على زيد وعمرو، ثم على المساكين بعدهما، فمات أحدهما، فإن كان ذلك الشيء الموقوف مما ينقسم ويتجزأ كغلة دار أو غلة عبد أو ثمرة، فحصته بعد موته للمساكين)⁽²⁾، فمن هنا علمنا أن المساكين وهم أهل صفة مالية يستحق بها الوقف بناء على شرط الواقف لكن بشرط موت أحد المتقدمين أو كليهما، فصفة المسكنة موجبة للانتفاع بالوقف، لكنها موقوف على الشرط المذكور.

فتحقق الصفة المنوط بها تحصل المال هي المسوغ الشرعي لذلك التحصل، وبفقدتها تفتقد المشروعية، نقل ابن أبي زيد من كتاب ابن المواز في المال يعطى في السبيل قوله: (لا بأس أن يأخذ منه من يأخذ من العطاء إن كان محتاجاً وكان لذلك أهلاً، ولا بأس أن يعطى منه من لا سلاح له، وأما من يعطى مالا يقسمه من الزكاة فلا يقسمه إلا في الأصناف التي ذكر الله سبحانه، أو في بعضها على الاجتهاد)⁽³⁾. فتحصل مما سبق أن الصفة التي أنيط بها مشروعية تحصل المال لا بد من توفرها في الشخص الذي يتلقى تلك الأموال بناء على تلك الصفة، وبفقدتها يفقد حق الحصول على تلك الأموال المربوطة بصفة ما حددت سلفاً.

ثانياً/ الصفة المالية الوهمية:

يقصد بالصفة المالية الوهمية تلك الصفة التي يظهر مدعيها الاتصاف بها؛ ليكسبه التظاهر بها مالا مرتباً على تحقق تلك الصفة في المتصفين بها، والأمر في الحقيقة والواقع على خلاف ذلك. ومن المعلوم أن هناك أموالاً متنوعة شرعت متعلقة بصفات معينة، تستوجب تلك الصفات اكتساب تلك الأموال واستحقاقها لأصحابها، ويترتب على فقدانها فقد الحق في تلك الأموال، وقد يدعي مدع تلك الصفة، وهي في حقيقة الأمر والواقع منتفية عنه، فيكسب بها مالا بناء على ظاهر الأمر الذي يخالف الحقيقة والواقع، روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه شرب لبناً، فلما فرغ قال

(1) ينظر مغني المحتاج (2 / 386)، والشرح الكبير (مع حاشية الدسوقي)، (4 / 137).

(2) عقد الجواهر الثمينة (3 / 968).

(3) النوار والزيادات (3 / 408).

له صاحب اللب: إنه من نعم الصدقة، فاستقاه ﷺ⁽¹⁾. وإنما شرب عمر اللب على اعتبار وجود صفة مشروعة فيه، فلما تبين له ﷺ انعدام الصفة المشروعة وهي صفة استحقاق الزكاة استقاه. ولقد قرر أهل العلم أن من أخذ مالا على صفة ليست متحققة فيه، فأخذه لذلك المال حرام، ويجب أن يتوب من ذلك، ومن توبته وجوب رد المال إلى مصدره، جاء في النوادر (وإذا خرج من المدينة مدد فأدرکہم في القتال قبل الغنيمة شاركوهم فيما يغنمون، قاتلوا أو لم يقاتلوا، وكذلك لو أتوهم قبل القتال أو نزلوا قريبا منهم بحيث يقدرن على عوئهم ويكونون رداء لهم فإن أتوهم بعد القتال والغنيمة فلا شيء لهم إلا فيما يستقبل)⁽²⁾؛ وذلك لاستحقاق المقاتلين ما حازوه بوجه مشروع وهو تحقق الوصف المالي المخصوص في حالتهم بوصف القتال، وقد تحقق فيهم ذاك الوصف، فصح القول: إن الصفة المالية متحققة فيهم، وقد مر بنا بيان ذلك، لكن الفقهاء قرروا حرمان المدد من تلك الغنيمة لأنهم لم يحضروا القتال؛ وذلك عينه انتفاء الصفة المالية الموجبة لاستحقاق ذلك المال، فلو افترضنا أن المدد المذكور سجلت أسماؤهم في قوائم المستحقين، وضموا معهم وأخذوا من الغنيمة، لكان أخذهم المال نتيجة وصفهم بصفة وهمية غير حقيقية، ولوجب عليهم شرعا رد المال لأهله، وإنما ألزمنهم برد المال، لأن الصفة التي اكتسبوا بها المال وهمية غير حقيقية، وما بني على باطل فهو باطل، فأخذ المال هنا باطل؛ لأنه انبنى على باطل وهو الصفة المالية الوهمية، ومن أمثلة ذلك منع الغني من الزكاة⁽³⁾، وما ذلك إلا لأن الفقر هو الوصف الذي يستحق به الفقير المال، فلنا أن نقول إن الفقر هنا صفة مالية، وبانتفائها بالغني يمنع الغني من استحقاق الزكاة، ولو ادعى الفقر وأخذها بهذه الصفة الوهمية، كان ما أخذه من الظلم، جاء في سنن أبي داود قوله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى»⁽⁴⁾.

وجاء في المعيار المعرب: (الساقية المأخوذة من الوادي ليست ملكا لأحد وإنما يسقي بها ما يحتاج إلى السقي من نبات زرع أو شجر، فيأخذ أهل الموضع لسقي زرعهم، ومن لم يزرع فلا يأخذ من

(1) ينظر المعيار المعرب (177/6).

(2) النوادر والزيادات (179/3).

(3) ينظر المعونة (1/327، 328).

(4) صحيح، وسبق تحريجه في (3).

الماء بسبب أرضه ؛ لأنه ليس له في الوقت زرع⁽¹⁾، ويتبين من ذلك أن الصفة التي استحق بها الماء منزوعة عن صاحب الأرض التي لا زرع له، لذلك انتفى استحقاقه للماء؛ لانتفاء الصفة المسوغة لذلك.

ويمكن أن نقول بأن الوصف المالي له خطورة فيما يترتب عليه عند اختلاله، لأنه قد يؤدي إلى ذهاب حقوق مالية لغير أهلها، وحرمان أهلها منها؛ بسبب هذا الاختلال، وما يترتب على ذلك من الظلم والفساد في الأرض المفضي إلى التهاجر والشحناء، وأجمل جماع ذلك التسويي بقوله: (وبالجملة فالحبس إن حبس على من لا يحاط بهم، فإن كان لوصف خاص كطلب العلم والغزو والتدريس وسكن أحدهم فلا يخرج وإن استغنى، لأن الوصف لا زال قائماً، فإن زال الوصف المحبس لأجله أخرج، كالفقر والمسكنة يزولان وطلب العلم والغزو يتركان ونحو ذلك، فالمدار على زوال الوصف المحبس لأجله وعدم زواله)⁽²⁾.

فتبين لنا أن الصفة المالية تنضوي على أهمية بالغة في كسب المال الذي يه قوام الحياة، وما نتج من صراعات وشحناء تجد للوصف المالي باع طويل فيه، والعدل يلزم كلا بوصفه، فلا ينال مال بوصف غير مشروع، لذلك حذر النبي ﷺ من اختلال هذا الميزان قال ﷺ: « اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم»⁽³⁾، ويفسر هذا الشح ابن مسعود ؓ عندما جاءه رجل يسأله عن قوله تعالى (وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)⁽⁴⁾، فقال: (وإني امرؤ ما قدرت ولا يخرج من يدي شيء، وقد خشيت أن أكون قد أصابني هذه الآية، فقال عبد الله ذكرت البخل وبئس الشيء البخل، وأما ما ذكر الله في القرآن فليس كما قلت، ذلك أن تعمد إلى مال غيرك أو مال أخيك فتأكله)⁽⁵⁾. وهذا هو عينه حوز المال بصفة غير مشروعة.

(1) المعيار المعرب (12/5)

(2) البهجة في شرح التحفة (2/236).

(3) صحيح مسلم (مع شرح النووي)، (309/8)، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، حديث رقم (2578).

(4) سورة التغابن الآية رقم (16).

(5) المستدرک (490/2)، كتاب التفسير، تفسير سورة التغابن، وقال الذهبي: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

المطلب الثاني: نماذج من تطبيقات الصفة المالية:

بعد هذه الإشارات الموجزة المبينة للصفة المالية وبعض من أحكامها، ينبغي أن نردف ذلك بشيء من التطبيقات التي أحاول أن تضمن صورا من الصفات المالية المعيشة مما تنزل عليها أحكام الصفة المالية بأنواعها، ويجمل القول في التالي:

أولا/ تطبيقات لصفات مالية مشروعة:

في هذا الجانب لا نطيل النفس في عرض التطبيقات، لأنها الأصل في ميدان الصفة المالية، ومشروعيتها تعرف من بعض تطبيقاتها، بل كثير من الصفات المشروعة هي من الأمر الذي يظن أنه معروف وبين الناس مألوف، والمسلمون من خلال جهود العلماء والخطباء والدعاة على قدر من العلم بها، ولكن هذا العمل المتواضع هو لبنة في هذا الاتجاه لذلك نتعرض للتطبيقات المشروعة فنذكر منها:

1/ دفع الزكاة لأصنافها، فإذا دفعت الزكاة وفق شرطها لمستحقيها، بمعنى تحقق الصفة الموجبة للمال أو كما عرفها البحث الصفة المالية، فإن حوز المال صحيح شرعا لتحقيق الصفة المالية، فمثلا وصف الفقر لا بد فيه من تحقق عدم ملك قوت العام، فإذا كان الفقير تحقق فيه هذا الشرط وجب حقه في مال الزكاة، ووجب على أهلها دفعها له، فزكاتها تقع صحيحة، وأخذه لها يقع صحيحا، ويترب على ذلك براءة ذمة المزكي، وإصابته أجر الزكاة، وصحة أخذ الموصوف بالفقر، وحليتها له، وسد حاجة الفقير، وتحقيق مراد الشارع، ونتج عن ذلك بالجملة رضا الله تعالى بإقامة شرعه في هذا الجانب⁽¹⁾.

2/ إذا تم عقد إجارة على عمل ما بصفات جودة اتفق عليها، فتم العمل على الشرط الذي اتفق عليه، فقد تحققت الصفة المالية التي استحققت الأجرة بناء عليها⁽²⁾.

(1) ينظر الاستذكار (205/3، 206).

(2) ينظر الشرح الزرقاني وحاشية البناني (2/7، 3)، والفواكه الدواني (109/2، 110).

3/ إذا عرض بائع الخضر مثلاً وفق الشرط المتعارف عليه بين الناس من الجودة والسلامة من أثر الكيماوي وما يلحق ذلك، بمعنى أنه لم يغش ولم يكتنم عيباً عن المشتري، فإن بيعه لهذا الخضر بيع حلال، لأن هذا البقال قد تحققت فيه الصفة المالية المشروعة⁽¹⁾.

4/ إذا تم عقد استصناع ما، ووفى الصانع بشروط صنعته، فقد تمت الصفة المالية المشروعة فيه، فيحق له الأجرة المترتبة على هذه الصفة⁽²⁾.

5/ منح الطلبة هي مترتبة على صفة مالية، بمعنى إن هذا المال الذي فُرض للطلاب مقيد بهذه الصفة التي هي الطالب فلا بد أن يكون الطالب على شرط هذه الصفة من الانتظام في دراسته، والانشغال بطلب العلم وما يلزم ذلك، حتى تكتمل الصفة المحققة لاستحقاقه هذه المنحة فصفة طالب بشرطها صارت في هذه الحالة صفة مالية وجودها يوجب حقاً مالياً وهي منحة الطالب، وعدمها يعدمها، لذلك فعند تحقق صفة طالب فعلاً في المتقدم للدراسة يستحق بها المنحة⁽³⁾.

ثانياً/ تطبيقات لصفات مالية ممنوعة:

ويجمل القول في تطبيقات صفات مالية ممنوعة بأنواعها في التالي:

1/ الرواتب المفروضة للموظفين، لا يستحقها الموظف بمجرد تسجيله وتعيينه في الدولة، بل لابد من تحقق الصفة المالية فيه وفق الشرط المنوط بمصلحة المسلمين، فالمعين في حفظ الأمن مثلاً أو في التعليم أو في البلدية أو في أي مرفق، هو إنما عين لمصلحة المسلمين، ولا تكون مصلحة المسلمين إلا بتحقيق الوصف في هذا الموظف بما يخدم المصلحة العامة، وإنما يستحق راتبه المرتب على تحقق الصفة المعين بها، فالصفة المعين هي صفة مالية، صفة أوجب مالاً وبعدها يعدم الوجوب بل يحرم، ولذلك فذاك الموظف الأمني مثلاً الذي يقبض الراتب تلو الراتب، وهو غير مداوم في عمله بل يمرر له رفاق السوء تسجيل حضوره، في الحقيقة الشرعية شخص غريب على

(1) ينظر المعونة (762/2)، وشرح النووي على صحيح مسلم (346/5)، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان.

(2) ينظر التبصرة (4879/10، 4880)، ومنح الجليل (791/3).

(3) ينظر المعيار المعرب (264/7، 365)، وشرح الزرقاني مع حاشية البناني (93/7).

الصفة يأخذ ما لا حراما، فالحق إن الرواتب مستحقة على تحقق صفة العمل والجهود المشروط بتمامه، لا بتسجيل الأسماء في كشوفات المداومين زورا⁽¹⁾.

3/ الأموال الحجية بفواتير وهمية، هي أموال مترتبة على صفة مالية وهمية، الصفة في الظاهر صفة رسمية يوقع بها جبايات مالية، تعود تلك الأموال إلى مصالح المسلمين، هكذا هو الظاهر، لكن الذي هو في الباطن والواقع أن هذه الصفة انتحلت والأموال ذهبت لجيوب المنتحلين، فهذه الفعلة كثيرة المحظورات، لكن يهم بحثنا منها اكتساب المال فيها، بصفة مالية وهمية ممتنعة أصلا.⁽²⁾

4/ المخصصات التي تمنحها الدولة لفئة ما من المجتمع كإعانات أو مساكن لفقراء، أو علاج أو غير ذلك، هذه المخصصات ترتبت على صفة مالية مبينة في قرار منح هذه المخصصات، فمثلا العلاج في الخارج، تقوم الدولة بعلاج بعض المرضى في الخارج من بيت مال المسلمين، لكن ليس كل مريض يستحق هذا التخصيص، بل له مواصفات خاصة، فلو زورت الأوراق وفُغلت المعارف فمنح مريض لا ينطبق عليه شرط العلاج أو ربما حشر اسم صحيح معافي في كشف الممنوحين، لا لشيء إلا ليصل إلى العملة الصعبة بصفة وهمية، فهذا المال المكتسب من صفة وهمية غير حقيقية حرام⁽³⁾.

5/ البيع أصله الجواز، لكن قد يعتري البيعات أحكام أخرى تختلف باختلاف أحوالها، ومن ذلك لو تمالأ الناس على بيع سلعة ما مما يؤدي بيعها إلى شحها من البلاد مما يصيب الناس بذلك ضرر عام، فإن هذه البيعات ممنوعة، والمال المكتسب منها حرام، لأن الشريعة قررت لا ضرر ولا ضرار، ومن مقررات الشريعة دفع الضرر العام، ومن تلك البيعات بيع مادة معينة للخارج، يؤدي بيعها إلى فراغ البلاد منها وإيقاع الناس في الحرج بسببها، فإذا تمالأ الناس على تصديرها، فإنهم

(1) ينظر المعونة (807/2)، والمعيار العرب (12/11)

(2) ينظر النوادر والزيادات (402/3، 403)، والجامع لمسائل المدونة (720/15، 721)، والمقدمات الممهديات (487/2)، (488).

(3) ينظر المقدمات الممهديات (266/2).

يفرغون السوق منها، وتتعتل مصالح الناس بسببها، فالصفة التي اكتسب بها بائعو هذه المادة مثلاً صفة مالية ممنوعة، طراً عليها المنع لأنها تختط المشروع إلى الممنوع، لذلك قرر الفقهاء منع بيع الثمار قبل بدو صلاحها إلا بشروط منها ألا يتمالأ عليه الناس، وذلك خوفاً من الضرر العام⁽¹⁾. هذا جهد المقل في هذا الموضوع الجلل، ذيله بملخص ما ظهر من هذه الورقات.

الخاتمة

يمكن القول: إن الصفة المالية مهمة لتبين الكسب الحلال من الحرام، وهي ضرورة لسلامة الحياة الدنيوية والفوز بالسعادة الأخروية، ويمكن أن تلخص فائدة البحث فيما يلي:

- * الكسب مرتبط بالصفة التي يكتسب بها المال.
- * الصفات المالية الممنوعة ينجم عنها مال حرام، وضياع للحقوق.
- * انتشار الفساد في الأرض من سفك دماء وغيرها هو أحد أكبر نتائج انتشار الصفات المالية الممنوعة.

- * الصفات المالية تتنوع وتختلف أحكامها وفقاً لأصولها.
- * تحري الحلال مربوط بالعلم بتفاصيل الصفات المالية.
- * الاتصاف بصفات وهمية لا يسوغ الأموال المكتسبة منها.

(1) ينظر التبصرة (2896/6)، والموافقات (508/2) والتوضيح (558/5)، وشرح المنهج المنتخب (39/2، 40)، والشرح الكبير (270/3).

والله أعلم، وصلى الله وسلم على النبي الأكرم، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم، دار السنندس للتراث الإسلامي، القاهرة.
1. أحكام القرآن لأبي بكر مُجَدِّد بن عبد الله ابن العربي (ت 543هـ)، تحقيق عماد زكي البارودي، المكتبة الوقيفية، القاهرة.
 2. الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن مُجَدِّد بن عبد البر النمري القرطبي (ت 463 هـ)، علق عليه ووضع حواشيه سالم مُجَدِّد عطا و مُجَدِّد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1421 هـ - 2000 م.
 3. أصول الفقه، ل محمد أبي النور زهير، دار البصائر، القاهرة، الطبعة الأولى ، 1428 هـ - 2007م.
 4. أنوار البروق في أنواء الفروق لشهاب الدين أبي العباس القرافي (ت 684هـ)، تحقيق مُجَدِّد أحمد سراج وعلى جمعة مُجَدِّد، دار السلام، الطبعة الثالثة ، 2010م ، القاهرة.
 5. البهجة في شرح التحفة لعلي بن عبد السلام التسولي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة، الطبعة الثانية 1951.
 6. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة ، لأبي الوليد مُجَدِّد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520 هـ) تحقيق أحمد الشرقاوي إقبال ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1408 هـ - 1988 م .
 7. التبصرة ، لأبي الحسن علي بن مُجَدِّد اللخمي (ت 478 هـ) ، تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر ، الطبعة الأولى ، 1432 هـ - 2011 م .
 8. التعريفات ، لعلي بن مُجَدِّد بن علي الحسيني الجرجاني (ت 816 هـ) ، حققه وعلق عليه نصر الدين تونسي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2007 م .
 9. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد لابن عبد البر القرطبي (ت 463هـ)، تحقيق مُجَدِّد عبد القدر عطا ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى 1999م

10. التوضيح في شرح المختصر الفرعي ، لابن الحاجب ، لخليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت 776 هـ) ، ضبطه وصححه أحمد بن عبد الكريم نجيب ، مركز نجيبويه ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1429 هـ - 2008 م .
11. الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت 671هـ)، تحقيق عماد زكي البارودي ، وخيري سعيد ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة.
12. الجامع لمسائل المدونة والمختلطة ، لأبي بكر بن عبد الله بن يونس الصقلي (ت 451 هـ) تحقيق عبد الله بن صالح بن صالح الزير ، دار الفكر، لبنان ، الطبعة الأولى 2013م
13. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي (ت 1230 هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، 1423 هـ - 2002 م
14. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، لأبي علي حسين الشوشاوي (ت 899هـ)، تحقيق أحمد بن محمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض ، الطبعة الأولى، 1425 هـ. 2004م .
15. سنن الترمذي ، للحافظ محمد بن عيسى الترمذي ، (ت 279 هـ) ، حكم على أحاديثه وآثاره محمد ناصر الدين الألباني ، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى.
16. شرح التلقين لأبي عبد الله محمد المازري (ت 536)، تحقيق محمد مختار السلامي، دار الغرب الإسلامي تونس، الطبعة الأولى 2008 م
17. شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، لسيدي عبد الباقي الزرقاني (ت 1099هـ)، بمامشة حاشية سيدي محمد البناني ، دار الفكر.
18. شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب ، لأحمد بن علي المنجور ، (ت 995 هـ) ، تحقيق محمد الشيخ محمد الأمين ، دار عبد الله الشنقيطي مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، 1423 هـ - 2003 م .
19. صحيح البخاري (مع شرح فتح الباري) ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، (ت 256 هـ) ، دار المنار القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1419 هـ - 1999 م .

20. صحيح مسلم بشرح النووي ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261 هـ) ، مكتبة الإيمان ، المنصورة .
21. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (ت 616 هـ) ، تحقيق حميد بن مُحمَّد لحمير ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى: 1423 هـ - 2003 م .
22. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي ، (ت 1125 هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، 1420 هـ - 2000 م .
23. لباب الحصول في علم الأصول للحسين بن رشيق المالكي (ت 632 هـ) ، تحقيق مُحمَّد غزالي عمر جابي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ، دبي ، الطبعة الأولى، 1422 هـ 2001 م.
24. لسان العرب ، لأبي الفضل جمال الدين ، مُحمَّد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت 711 هـ) ، بيروت ، الطبعة الأولى: 1428 - 1429 هـ - 2008 م .
25. المجموع شرح المهذب ، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، (ت 676 هـ) ، تحقيق مُحمَّد نجيب المطيعي ، دار عالم الكتاب ، الرياض ، الطبعة الثانية ، 1427 هـ - 2006 م .
26. المستدرک على الصحيحين ، للحافظ أبي عبد الله مُحمَّد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت 405 هـ) ، بذيله التلخيص للحافظ الذهبي ، مجلس دائرة المعارف ، حيدر آباد ، الطبعة الأولى 1340 هـ
27. المسند، للإمام أحمد بن مُحمَّد بن حنبل (241 هـ)، اعتناء أحمد مُحمَّد شاکر، دار الحديث، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1416 هـ - 1995 م
28. المعجم الكبير، أبي القاسم سليمان الطبراني (ت 360 هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ،
29. المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، 1405 هـ - 1985 م .

30. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ل محمد بن أحمد الشربيني الشافعي الخطيب ، (ت 977 هـ) ، دار إحياء الكتب العربية .
31. المقدمات الممهّدات ، لأبي الوليد مُجَدِّد بن أحمد ابن رشد القرطبي (ت 520 هـ) ، تحقيق سعيد أحمد أعراب ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى 1408 هـ - 1988 م .
32. منح الجليل على مختصر العلامة خليل ، ل محمد عيش ، دار صادر .
33. الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق عبدالله دراز، دار الحديث، القاهرة.
34. المعيار المعرب، لأحمد بن يحيى الوشريسي (ت914هـ)، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف مُجَدِّد حجّي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، 1981م
35. شرح النووي على صحيح مسلم، ل يحيى الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي(ت676هـ)، مكتبة الإيمان ، المنصورة .
36. الشرح الكبير (مع حاشية الدسوقي)، لأبي البركات أحمد مُجَدِّد الدردير (ت 1201هـ) دار الفكر ، بيروت ، 1423 هـ - 2002 م
37. حاشية البناني (مع شرح الزرقاني)، لسبيدي مُجَدِّد بن الحسين البناني ، دار الفكر.
38. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ، لأبي مُجَدِّد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني ، (ت 386 هـ) ، تحقيق مُجَدِّد حجّي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1999 م .
39. المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس ، للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت 422 هـ) تحقيق حميش عبد الحق ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، الطبعة الثانية: 1429 هـ - 2008 م ، الرياض ، القاهرة .